عرض لكتاب

« الإطار التشريعى للنشاط الإعلامى »

للدكتور / جعفر عبد السلام على

تقديم الدكتور / عزت محمد على البحيرى (*)

يأتى هذا الكتاب الهام لمؤلفه الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام أستاذ القانون الدولى ونائب رئيس جامعة الأزهر كواحد من أهم المؤلفات فى السنوات الأخيرة إذ يعالج موضوعاً حيوياً زادت أهميته بانتشار وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية واستخدام التقنية العالية فيها ، الأمر الذى استدعى المعالجة القانونية من جوانب متعددة سواء من ناحية العلاقات الدولية لأن ممارسة النشاط الإعلامى تتم عبر دول أو من ناحية الدراسات الدستورية باعتبار أن الإعلام هو أحد وسائل التعبير عن حرية الرأى كأحد الحريات الأساسية أو ما ورد فى التشريعات الداخلية من نصوص وقواعد تنظيم النشاط الإعلامى .

ويتكون الكتاب مما يقارب الأربعمائة صفحة من القطع المتوسط ، ونشرته دار المنار عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م .

وقد بدأ المؤلف بالتعريف « بالمبادئ الرئيسية للقاعدة القانونية » فى الباب الأول تناول فيه التعريف بالقاعدة القانونية والتشريعية وخصائصها وأقسامها ومصادرها وخاصة التشريع والعرف .

ثم تناول المؤلف فى الباب الثانى من هذا الكتاب « الإطار الدولى للنشاط الإعلامى » مستوفياً « المشكلات الدولية للنشاط الإعلامى » فى فصل أول وبدأها بمشكلة الحرية والتعبير حيث تحار حكومات الدول عادة فى التعامل مع الإعلام القادم إليها من الخارج وخصوصاً المسموع منه والمرئى ، فهناك دول تقف ضد الإعلام الوافد بكل الوسائل الفنية لمنعه ؛ كالتشويش أو البث المضاد ، ودول أخرى تترك للأفراد والشركات

(*) مدرس القانون الدولى الخاص - كلية الشريعة - جامعة الأزهر - طنطا .

الحرية فى استغلال الموجات والبث فى الإذاعات وإصدار الصحف كما لا تضع قيوداً على استقبال البث الوافد من الخارج . ونادى المؤلف بضرورة التمسك بالحرية كمبدأ لكن يجب أن تكون هذه الحرية مسئولة بحيث نحافظ على كيان وقيم وتقاليد المجتمع . فالإعلام لكى يقوم بدوره الدولى والداخلى خير قيام ينبغى أن يكون حراً بكل معانى الكلمة لأن وسائط الإعلام اليوم هى وسيلة المجتمع الدولى لتحقيق التعامل والتعاون بين الشعوب ولابد من أن نطلقها من كل عقال يقيدها دون ضرورة . فالضرورة فقط هى التى تسمح بالقيود ، بشرط أن تكون هذه الضرورة حقيقية لا وهمية وواقعية لا مصطنعة فلا توجد حرية بدون حدود تكفل أن يمارسها الكافة . ويقرر المؤلف الكبير أن حرية الإعلام قد صارت قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولى الوضعى فى الوقت الحاضر .

ثم تناول المؤلف المبادئ التى تحكم حرية التعبير فى القانون الدولى مشيراً إلى قضية حقوق الإنسان فى نصوص ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان مستعرضاً القيود الواردة فى الوثائق الدولية على حرية التعبير والتى تلخصت فى أنه لا يجوز فرض قيود إلا بمقتضى القانون ويجب أن تنفى هذه القيود كفالة احترام حقوق وسمعة الآخرين وحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق ثم تناول الأستاذ الدكتور / جعفر عبد السلام فى الفصل الثالث من هذا الكتاب « التنظيم الدولى لحق الاتصال بين الشعوب » فوصف العلاقة بين الإعلام والاتصال والتعاون الدولى فى مجال الاتصالات . والذى يجب أن تكون من أهدافه حفظ السلام والأمن الدوليين وإظهار أهمية التقارير بين البشر وعدم تأثيره على المساواة ، بضرورة القضاء على كافة الأسباب التى تؤدى إلى العنف ، وضرورة الاستماع إلى صوت الشعوب المقهورة ، بالإضافة إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولى فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، واحترام حقوق الإنسان وحرياته .

ثم تناول الكتاب ملحق فى التصحيح الدولى الذى يكفل الحفاظ على سمعة الدول وهيئاتها ومؤسساتها ضد الكذب والافتراء .

ثم أشار المؤلف (فى المبحث الثالث من الفصل الثالث) إلى دور المنظمات الدولية العاملة فى حقل الاتصال ، مثل منظمة اليونسكو والاتحاد الدولى للمنظمات السلكية

واللاسلكية ، وما يمكن أن تقوم به هذه المنظمات من دور تنظيمى ورقابى فى مجال موجات الأثير على وجه الخصوص . كما تحدث عن منظمات الاتصالات فى النطاق الإسلامى وعلى رأسها وكالة الأنباء الإسلامية ، ومنظمة اتحاد الدول الإسلامية .

ثم يشرح المؤلف أبعاد ما يعرف بـ « النظام العالمى الإعلامى الجديد » وذلك فى فصل رابع (من الباب الأول) ويحلل أهم معالم هذا النظام ومنها ضرورة الاستماع إلى صوت الدول النامية فى المشكلات الدولية وضرورة الالتزام بالقيم الروحية فى الرسالة الإعلامية وضرورة الاستفادة من التعاون الدولى مع المحافظة على التراث والقيم الأصلية وإقرار المسئولية الدولية عن النشاط الإعلامى الضار .

وجاء عنوان الباب الثالث (والأخير) « الإطار القانونى للنشاط الإعلامى فى جمهورية مصرة العربية وذلك فى فصلين الأول : التنظيم الدستورى للنشاط الإعلامى والسكانى ، والثانى : التنظيم القانونى للصحافة . وتناول الفصل الأول حرية التعبير عن الرأى فى الدستور المصرى فى مبحث أول ، موضحاً أهم ضمانات حرية التعبير فى الدستور والقيود التى ترد على هذه الحرية من ضرورة الالتزام بالمقومات الأساسية للمجتمع المنصوص عليها فى الدستور والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة ، واحترام الحياة الخاصة للمواطنين ، وعدم المساس بالسلامة العامة أو الأمن القومى .

ثم شرح الكتاب مسألة التنظيم الدستورى لوسائط الإعلام والمقومات الأساسية لرسالة الإعلام .

ثم تناول الفصل الثانى (من الباب الثالث) « التنظيم القانونى للصحافة » وقرر أن مصر عرفت التشريعات التى تنظم الصحافة منذ وقت ليس بالقصير منذ عام ١٨٠٠ وحتى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة وتناول فى هذا الفصل الأحكام المتعلقة بالصحيفة من حيث قواعد إصدارها وإلغاء نشاطها ووقفها وملكية الصحف وإداراتها والأحكام المتعلقة بالصحفيين (مبحث ثان) من حيث المبادئ الأساسية التى تحكم مركز الصحفى وحقوق وواجبات الصحفى ومسئولية الصحفى وتأديبه سواء ما يتعلق بالمسئولية السياسية والمسئولية التأديبية ، ثم يلقى المبحث الثالث الضوء على الهيئات القائمة على شئون الصحافة فى مصر وعلى رأسها مجلس الشورى الذى يمارس الآن حقوق

ملكية الدولة للصحافة القومية خلفاً للاتحاد الاشتراكى وما يملكه من حقوق واسعة على الصحف القومية فى تعيين مجالسها وممارسة بعض سلطات الإشراف ، كذلك يرأس رئيس مجلس الشورى المجلس الأعلى للصحافة .

ثم يتعرض الكتاب لمسألة هامة جداً تطفو على السطح السياسى والاجتماعى خاصة فى مصر وهى « جرائم النشر » والتى وضعها المشرع للحفاظ على مجموعة من المصالح الأساسية للمجتمع ؛ فمنها ما يتصل بالحفاظ على شرف واعتبار الأفراد العاديين بتحريم القذف والسب ، ومنها ما يتصل باحترام الحكام والهيئات الرسمية الحاكمة أو حكام وممثل الدول الأخرى ، ومنها ما يتصل بحماية المجتمع من التحريض على ارتكاب الجرائم بشكل عام وجرائم تمس كيان الدولية بشكل خاص ، ومنها ما يتصل بحماية الخصومة الجنائية من تأثير النشر الضار بها مثل تحريم محاولات التأثير على القضاة أو الشهود أو إهانة القضاء ، ومنها ما يتصل بحماية المجتمع من نشر بعض الأكاذيب المضللة التى تضر الصالح العام أو السلم أو يكون من شأنها تركيز السلم العام (أو ما تعرف بجرائم الإفشاء والتضليل) .